ميتاق السلوك الأخلاقي والمهني في المراجعة ومسؤولية وحياد مراقب الحسابات

دكتور / صلاح علي احمد محمد أستاذ المحاسبة المشارك كلية العلوم والإدارية _ جامعة أم درمان الإسلامية

ملخص البحت

يتناول البحث آداب السلوك المهني والأخلاقي في مهنة المراجعة المالية ومدى التزام أعضاء المهنة بذلك تجاه العملاء وزملاء المهنة والمجتمع والجهات الحكومية والأطراف ذات العلاقة ، كذلك يعرض البحث بالدراسة لمسئولية وحيادية مراقبي الحسابات ومدى إلتزامهم بالمعايير الأخلاقية .

حيث يتحدد دليل آدب وسلوك المهنة في ضوء المسؤوليات المهنية التي يجب الالتزام بها ، كذلك تناول البحث بيان الدور الذي يمكن أن تساهم بله المنظمات المهنية التي تقوم بإعداد معايير السلوك الأخلاقي والمهني والدور الذي يمكن ان تسهم به مؤسسات التعليم العالي والجامعات في نشر والمحافظة على ميثاق السلوك الأخلاقي للمهنة ، توصل البحث لمجموعة من النتائج والتوصيات يمكن من خلالها المحافظة على تلك القواعد والسلوك وسلامة الأداء المهنى للمراجعين .

Abstract

This research addresses the vocational and ethical conduct of the financial audit career, and how the career members are committed to this conduct towards the customers, colleagues, society, governmental agencies and the other relevant bodies. The research, as well studied the responsibility and neutrality of the accounts supervisors and their commitment towards the ethical criteria, as the evidence of the career ethical conduct is determined within the framework of the responsibilities which shall be adhered to. The research also handled the role which could be played by the vocational organizations which usually set out the criteria of ethical and vocational conduct, as well as the role which could be played by the higher education institutions and the universities in the dissemination and maintenance of the code of ethical conduct of the career.

The research has come out with some results which, together with the recommendations, could assist in the maintenance of these rules and conduct which, in turn, perfect performance of the auditors.

مقدمة:

تمثل آداب و اخلاقيات وسلوك المهنة مجموعة من القيود التي تفرضها الممارسة المهنية وتلزم أعضاءها باتباعها وتكون اساسا لتوقعات الآخرين خارج المهنة ، وتتمثل آداب السلوك المهنى والأخلاقي في مهنة المراجعة في مجموع المباديء السلوكية والالتزام بالأخلاقيات التي تحكم تصرفاتهم المهنية تجاه عملاءهم واي طرف من الأطراف الذي يمكن أن يتأثر بتقارير المراجعة وتخضع سلوكيات واخلاق مهنة المراجعة لمجموعة من المعايير التي تصدرها المنظمات المهنية . تنطوى على مجموعة من القيود التي تحكم سلوك المراجعين الخارجين والداخلين عند ممارستهم لمهنة المراجعة ، وتمثل دليل آداب السطوك والأخلاقي والمهني في مهنة المراجعة في ضرورة الاستقلال ورقبي الخلق والموضوعية ، والكفاءة المهنية ، والالتزام بمجموعة السلوكيات الأخلاقية تجاه العملاء وتجاه زملاء المهنة ، وضرورة الالتزام بالمعايير السلوكية والأخلاقية التي تحثه على العمل دائماً لوضع مهنة المراجعة في المكانة الرفيعة التي تخدم المجتمع. ولا يقتصر ميثاق السلوك الخلاقي والمهنية لمهنة المراجعة علي مزاولتهم للمهنة ، بل يسرى على سلوكهم خارج المهنة وعدم التصرف بشكل يسيء لسمعتهم المهنية ، حيث يتطلب ميثاق السلوك الأخلاقي والمهني ضرورة التزام المراجع بمعايير السلوك المهني التي تحثه على العمل دائماً لوضع المهنة في المكانة الرفيعة ، وعدم قبول اي عمل أو نشاط يتعارض مع مسئولياته المهنية ، نظراً لأن الهدف الأساسي لمهنة المراجعة هو إضفاء الثقة على المعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية التي تمت مراجعتها ، ويعتبر التزام المراجعين الخارجين والداخلين بقواعد وآداب السلوك المهنى بمثابة اعتراف منهم بمسئولياتهم تجاه المجتمع والعملاء وزملاء المهنة.

هذا وتجدر الشارة هنا إلى ان الدين الإسلامي الحنيف كان لـه فضـل السبق في وضع المباديء والقواعد الخلاقية السليمة للممارسة المهنية ، فمباديء

الشهادة الصادقة واجتناب قول الزور وعدم كتمان الحق وعدم الخيانة والإخلاص في العمل تعد من مكارم الأخلاق التي جاء بها الإسلام.

مشكلة البحت :

على الرغم من خضوع سلوكيات وآداب مهنة المحاسبة والمراجعة لعدد من المعايير التي تصدرها العديد من المنظمات المهنية في العالم ، وعلى الرغم من أن دليل الآداب والسلوك الأخلاقي ينطوي على مجموعة من القيود التي تحكم سلوكيات المراجعين ، إلا أن الواقع العملي يظهر بوضوح عدم التزام المراجعين القانونيين بهذه المعايير ، ولعل اكبر دليل على عدم الالتزام بأخلاقيات المهنية هو انهيار "شركة أنرون " العملاقة فقد ارتبط هذا الانهيار والسقوط بفقدان الكثير من الأخلاقيات والسلوك المهني الذي كان يجب أن يلتزم به مكتب المراجعة الذي يقوم بمراجعة الشركة وعدم التزام الأطراف المختلفة داخل هذه الشركة بالسلوك والأخلاقيات المهنية الحميدة ، الأمر الذي ترتب عليه عدم رضا مستخدم القوائم المالية التي تمت مراجعتها والمجتمع عن عمل مراقب الحسابات الذي يجب ان يكون محايداً ، وأميناً ونزيهاً يلتزم الصدق في شهادته وبقول الحقيقة في تقريره ، ولا يجامل ولا يتأثر بمصلحة شخصية أو جهة أو نفوذ أو عداوة ولا يبدي رأيه الفني بعد اقتناع ويقين .

وعلى الرغم من استقلال وحياد مراقب الحسابات يكون من الأهمية بمكان ، إلا ان واقع الحال يوضح بجلاء أن هذا الاستقلال والحياد غير مفترض بسبب قيام المراجعين بتقديم خدمات الاستشارات الضريبية والإدارية والتي في الغالب ما يكون لها علاقة مباشرة بالعمليات المحاسبية ، مثل إعداد الإقرارات الضريبية بكافة أنواعها ، وخدمات التخطيط والفحص الضريبي ، ومثل تحليل النظم المحاسبية ، وتصميم نظم محاسبية جديدة ، ووعد عملاءهم في الحصول على بعض المهارات الإدارية فضلاً عن هذا يقوم المراجعين فيما بينهم على

التنافس للحصول على عمليات مراجعة جديدة ، وقبول اتعاب أقل عن عمليات مراجعة لا تتناسب مع المجهود المبذول لأدائها نتيجة للمنافسة بينهم ، وتأدية خدمات لعملائهم باتعاب قليلة للحصول على رضا هؤلاء العملاء ، وأتباع سلوك مهني متساهل مع العلماء نتيجة لإدراك المراجعين ان العملاء غير راضين عن دورهم .

هذه الممارسات أدت إلى تعرض مهنة المراجعة في السنوات الأخيرة إلى النقد وعدم الرضا من جانب المجتمع لعدم التزام المراجعين بقواعد السلوك الأخلاقي والمهني التي يجب ان تحكم سلوك المراجعين ، حيث يتوقع جمهور المستثمرين ومجتمع الأعمال وكذلك الجهات الحكومية أن يتبع أعضاء أي مهنة معايير متسقة للأخلاقيات والكفاءة المهنية في أداء مهامهم حتى يمكن الاعتماد على تقاريرهم والثقة في نتائج عملهم ، لذلك تمثل آداب سلوم المهنة مجموعة من القيود التي تفرضها على نفسها وتلزم أعضائها باتباعها (وليم توماس ، مرسون هنكس ، ص ١٧٢).

هدف البحت :

يهدف البحث إلى بيان الدور الذي يمكن أن تساهم به المنظمات المهنية التي تقوم بوضع معايير السلوك المهني والخلاقي لمهنة المراجعة على المستوى الدولي والمستوى المحلي لضبط سلوك وأخلاقيات المراجعين عند مزاولة مهنة المراجعة ، حيث تخضع سلوكيات وآداب هذه المهنة لعدد من المعايير التي يمكن من خلالها المحافظة على الحياد والاستقلال والموضوعية ورقي الخلق للأعضاء ، حيث يتوقع مستخدمي القوائم المالية التي تمت مراجعتها أن يتبع أعضاء مهنة المراجعة معايير متسعة للأخلاقيات والكفاءة في أداء مهامهم حتى يمكن الاعتماد عليهم والثقة في نتائج عملهم ، لهذا تمثل آداب وسلوك المهنة قيود تفرضها المهنة على نفسها ويلتزم أعضاؤها بإتباعها ، وتكون بمثابة أساس لتوقعات الآخرين خارج المهنة لتصرفات المهنيين ، ونظراً لأن معابير دليل

الآداب والسلوك الأخلاقي والمهني تنطوي على مجموعة مسن القيسود تحكسم سلوكيات وأخلاقيات المراجعين والتي تكون اكثر حيدة من القيود القانونية فإنه يجب ان تنفرد المنظمات المهنية بدلاً من الدوائر القضائية بتقرير مدى مخالفة أعضاء المهنة للمعايير المهنية . نظراً لأن المراجعين يواجهون في وقتنا الحالي مخاطر مسئوليات قانونية لم يعرف قبلها خلال السنوات الماضية ، ولم يقتصسر الأمر على زيادة الدعوى القضائية المرفوعة ضد المسراجعين بسسبب الزيادة المضطردة في إفلاس الشركات بسبب نوبات الكساد الاقتصادي السائدة في العالم حالياً ، ويعتقد مستخدمي التقارير المالية التي يصدرها المسراجعين أن السبب الأساسي في زيادة الدعاوى القضائية ضد أعضاء المهنة هو عدم الانزامهم بتنفيذ القواعد التي تحكم ممارسة المهنة وعدم الالتزام بتطبيق معايير المراجعة ومخالفة معايير السلوك الأخلاقي والمهني الواجب الالتزام مسن قبل المراجعة ومخالفة معايير السلوك الأخلاقي والمهني الواجب الالتزام مسن قبل المراجعين .

فروض البحت :

الفرض الأول:

تمثل آداب وأخلاقيات السلوك المهني مجموعة من الضوابط التي تحكم سلوك المراجعين تجاه عملائهم والأطراف الأخرى التي تتأثر بتقارير المراجعة.

الفرض الثاني:

تتحدد آداب السلوك المهني والأخلاقي في مهنة المراجعة في ضوء المسئوليات المهنية التي يجب أن يلتزم بها اعضاء المهنة أمام الغير .

الفرض الثالث:

تمثل معايير دليل الآداب والسلوك المهني في المراجعة بمجموعة من القيود والضوابط التي تحكم تصرفات المراجعين للمحافظة على آداب وأخلاقيات مهنة المراجعة.

منهج البحت :

لتحقيق هدف البحث أتبع الباحث المنهج الاستنباطي في تحديد طبيعة مشكلة البحث وتحديد المحاور الأساسية للبحث ، كما اعتمد الباحث على المنهج الوصفي من خلال أسلوب دراسة الحالة للوقوف على مدى الترزام المراجعين بميثاق السلوك الأخلاقي والمهني لمهنة المراجعة والمنهج التاريخي .

خطة البحت:

لتحقيق أهداف البحث قسم البحث إلى ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول:

عن آداب السلوك المهنى والأخلاقي في مهنة المراجعة .

المبحث الثاني:

تناولنا فيه مسؤولية وحياد مراقب الحسابات وآداب السلوك الأخلاقي والمهنى

المبحث الثالث:

وتم تخصيصه لدراسة دور المنظمات المهنية والجامعات في المحافظة على آداب وسلوك وأخلاقيات مهنة المراجعة .

المبحت الأول أداب السلوك المهني والأخلاقي في مهنة المراجعة

يقصد بآداب السلوك المهني والأخلاقي في مهنة المراجعة التزام أعضاء المهنة بالقواعد والمباديء السلوكية والالتزام بالأخلاقيات التي تحكم تصرفاتهم المهنية تجاه عملاءهم وأي طرف من الأطراف الأخرى التي تتأثر بتقارير المراجعة ، كما يتوقع جمهور المستثمرين ومجتمع الأعمال والجهات الحكومية أن يتبع أعضاء المهنة مجموعة المعايير المتسقة للأخلاقيات والكفاءة في اداء مهامهم حتى يمكن الاعتماد عليهم في نتائج عملهم (١).

من هذا المنطلق تمثل آداب وأخلاقيات وسلوك المهنة قيود تفرضها الممارسة المهنية وتلتزم أعضاءها بإتباعها وتكون بمثابة أساس توقعات الآخرين خارج المهنة لتصرفات المهنيين ، وقد يضع كل عضو من اعضاء المهنة لنفسه معايير اخلاقية وسلوكيات تتفوق على المعايير التي وضعتها أنظمة المهنة لأعضائها ، إلا أن هذه المعايير تكون بمثابة الحد الأدنى لمستوى السلوك والتصرفات التي يجب أن يلتزم بها أعضاء المهنة .

هذا تجدر الإشارة هنا إلى أن سلوكيات واخلاقيات وآداب مهنة المحاسبة والمراجعة تخضع لمجموعة من المعايير التي يصدرها عدداً من المنظمات المهنية ، هذا ويعتبر دليل السلوك المهني الذي وضعه مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي الأكثر شمولاً في هذا الشأن حيث يتضمن معايير وقواعد وآداب وسلوك المهنة وتمثل المعايير التي وضعها كل من مجالس المحاسبة والجمعيات المهنية بالولايات المتحدة الأمريكية جزءاً كبيراً من تلك المعايير التي نص عليها المجمع الأمريكي . نظراً لأن معايير دليل الآداب والسلوك المهني تنطوي على مجموعة من القيود التي تحكم سلوكيات المراجعين والداخليين والداخلية والمراجعين والداخلية والمراجعين والداخلين والداخلية والمراجعين والداخلين والداخلية والمراجيين والداخلية والمراجعين والمراجع والمراجع

ومن أهم تطورات دليل آداب السلوك الأخلاقي والمهني بعد إعددة صياغتها عام (7):

١/ الاستقلال ورقي الخلق والموضوعية:

ويتطلب ذلك ضرورة محافظة المراجع على الموضوعية ورقي الخلق واستقلاله عن العميل الذي يرتبط معه بعقد المراجعة وفي هذا الشان يفقد المراجع القانوني استقلاله إذا امتلك أو تعهد بشراء حصة جوهرية في رأس مال المنشأة محل المراجعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هذا وفقاً للقاعدة رقم المنشأة محل المراجع القانوني استقلاله إذا شارك بشكل فعال في أي نشاط تجاري مع العميل الذي يرتبط به بعقد المراجعة فضلاً عن هذا يفقد المراجع القانوني واستقلاله إذا اقترض أو أقرض العميل أو أي عضو من أعضاء إدارته العليا كما يفقد استقلاله إذا ارتبط المراجع القانوني أو مكتبه بعميل المراجعة بصفته مروجاً لنشاط هذا العميل أو ضامناً لاكتتاب في أوراق مالية يصدرها العميل أو عضو بمجلس الإدارة لمنشأة هذا العميل أو أي وظيفة إدارية أخرى.

حيث تنص المباديء العامة على أنه يجب على المراجع دائماً مراعاة المعايير الفنية للمهنة والسعي على تطوير كفاءة وجودة الخدمات التي يقدمها لعملائه. وهذه الأمور حددتها القواعد رقم ٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٠ وتختص بالمعايير العامة والمعايير الفنية ، القاعدة رقم ٢٠١ وتختص بالمعايير العامة المهنية والعناية المهنية الواجبة والتخطيط والإشراف أما القاعدة رقم ٢٠٠ تنص على ألا يسمح للمراجع القانوني بربط اسمه بقوائم مالية قام بإعدادها كمحاسب إلا إذا التزم بمعايير المراجعة المتعارف عليها والصادرة عن مجمع المحاسبين القانونيين .

كما تتطلب القاعدة رقم ٢٠٣ أن لا يبدي المراجع القانوني رأيه بمطابقة القوائم المالية للمباديء المحاسبية المتعارف عليها إذا كانت هذه القوائم تنطوي على مخالفة لمبدأ من المباديء المحاسبية المتعارف عليها .

أما القاعدة رقم ٢٠٤ تتطلب من المحاسب القانوني ضرورة الالتزام بالمعايير الفنية الصادرة من الجهات المعترف بها ولها سلطة إعداد المعايير.

هذا وتجدر الإشارة هنا أن هذه القاعدة تتطلب من المراجع القانوني الذي يقدم لعميل المراجعة خدمات أخرى بخلاف مهنة المراجعة ضرورة الالتزام بالمعايير الفنية التي تخص كل نوع من أنواع الخدمات المقدمة ، مثل معايير الاستشارات الإدارية والضريبية.

٣/ مسئوليات المراجع تجاه العملاء:

ويتطلب هذا المبدأ أن يكون المراجع القانوني عادلاً وحريصاً في علاقته بالعميل مع تقديم خدماته له بعناية مهنية رفيعة خدمة لمصالحه بشكل يتسق مع مسئولية المراجع نحو المجتمع بشكل عام.

حيث تختص القاعدة رقم ٣٠١، ٣٠٢، بمسئوليات المراجع القانوني تجاه عملائه فالقاعدة ٣٠١ تحذر المراجع القانوني من الإفصاح عن أي معلومات خاصة بالعميل قد حصل عليها أثناء تأدية خدماته لهذا العميل بدون تصريح من هذا العميل استجابة لأمر قضائي أو استفسارات من المجلس التأديبي التابع لمجمع المحاسبين القانونيين المريكي أو مجالس التحقيق أو التأديب التابعة لجميعات المحاسبين القانونيين في الولايات المتحدة الأمريكية.

أما القاعدة ٣٠٢ فتنص على عدم تقديم أي خدمات مهنية مشروطة بعدم أحقية أتعاب هذه الخدمات ما لم تحقق نتائج معينة ، أو ارتباط هذه الأتعاب بنتائج أو اكتشافات محتملة.

٤/ مسئولية المراجع تجاه زملاء المهنة:

إن أخلاقيات المهنة تستازم ضرورة التزام المراجع بتصرفات أخلاقية راقية تجاه زملاء المهنة في ظل دليل التصرفات المهنية الصادرة عن مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي حيث تمنع القاعدة رقم ٢٠١ من التعدي على ممارسة مراجع آخر ، حيث تمنع المراجع من التعاقد مع عملاء مراجع آخر أو إغراء موظفي مراجعين آخرين بترك وظائفهم مقابل عروض عمل مغرية لدى المراجع المتعدي بدون إخطار هؤلاء المراجعين مسبقاً ، وبصفة عامة يجب على المراجع القانوني أن يتصرف على النحو الذي يحث على التعاون ودعم العلاقات الطيبة بين أعضاء المهنة.

٥/ مسئوليات وتصرفات المراجع الأخرى:

حيث يتطلب هذا المبدأ ضرورة التزام المراجع القانوني بمعايير السلوك المهني حيث يتطلب هذا المبدأ ضرورة التزام المراجع القانوني بمعايير السلوك المهني التي تحثه على العمل دائماً لوضع المهنة في مكانة مهذبة رفيعة في خدمة المجتمع بهذا يلزم مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي أعضائه بضرورة الالتزام بخمسة قواعد أساسية في تلبية مسئولياتهم الأخرى كما جاءت القاعدة محمد الترتيب وهي :

أ/ عدم التصرف بشكل يسيء إلى سمعته المهنية (القاعدة ٥٠١).

ب/ عدم الإعلان في وسائل الإعلام المختلفة عن طبيعة نشاطه كاستجداء العملاء المرتقبين في سبيل ترويج نشاطه (القاعدة ٥٠٢).

ج/ عدم دفع أية عمو لات لآخرين مقابل الحصول على عملاء جدد وكذلك تحصيل عمو لات من محاسبين آخرين مقابل إحالة عملاء مرتقبين لهم (القاعدة ٥٠٣).

د/ القاعدة (٥٠٤) تحذر المراجع القانوني المشاركة في أي عمل أو نشاط أو تولي منصب ما أثناء مزاولته للمهنة يتعارض مع واجباته ومسئولياته المهنية.

هـ/ أما القاعدة رقم ٥٠٥ فتسمح بممارسة المهنة من خلال مكاتب المحاسبة الفردية أو مع شركاء متضامنين أو من خلال شركات مساهمة مهنية كما تمنع هذه القاعدة أسماء مفترضة لمكاتب المحاسبة كما ألزمت آداب السلوك المهنى والأخلاقي في مهنة المراجعة الخارجية ضرورة التزام أعضاء المهنة بالقواعد والمبادىء السلوكية والالترام بالأخلاقيات التي تحكم تصرفاتهم المهنية علماءهم والغير ، كما تبنى مجمع المراجعين الداخليين الأمريكي دليلاً للآداب والسلوك في يوليو ١٩٨٨ تضمن الهدف من الدليل وحتمية التطبيق ومعايير السلوك المهنى وتتمثل معايير السلوك المهنى في ضرورة ان يتسم المراجعون الداخليون المؤهلون بالأمانـة والموضـوعية والاجتهاد عند ممارسة وأداء واجبتهم ومسئولياتهم كما يجب أن يظهر هؤلاء المراجعون الإخلاص في كافة الأمور المرتبطة بأعمالهم تجاه المنظمة التي يعملون بها أو الأطراف الذين يقدمون السيهم خدماتهم وألا يرتبط هؤلاء المراجعون باي أعمال أو تصرفات مخلة بالسمعة وعدم الدخول في اي نشاط يحد من قدرتهم على تنفيذ واجباتهم ومسئولياتهم كما يجب أن يكون المراجع الداخلي حريصاً على الالتزام بالمعايير المهنية الخاصة بمز اولة مهنة المراجعة الداخلية ويجب ألا يقوموا بإفشاء المعلومات السرية لمنفعة أي شخص أو جهة ولا بأي طريقة قد تكون مناقضة أو مضرة لمصلحة الشركة ، كما يجب أن يكشف المراجعون الداخليون في التقرير عن نتائج أعمالهم عن كافة الحقائق الجوهرية المعروفة لهم والتي في حالة عدم الإفصاح عنها يمكن أن تشوه تقارير

الأعمال تحت الفحص أو تخص ممارسات ضارة كما يجب أن يكون هؤلاء المراجعون عند ممارسة مهنتهم على وعي ويقظة بالتزاماتهم للحفاظ على أعلى معايير الكفاية والأخلاق والشرف التي يتم إعلانها عن طريق مجمع المراجعين الداخلين كما يجب أن يتقيد هؤلاء بالقوانين واللوائح وتدعيم أهداف مجمع المراجعين الداخليين (٣).

جدير بالذكر هنا أن الإسلام وضع نمط للسلوك الأخلاقي ودعا إلى التمسك بالقيم الأخلاقية السامية لكل الناس وكل المهن في قول الحق جل تتاؤه {لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً }الأحزاب ٢١. وقد وصف الحق رسوله الكريم بقوله {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ }القلم ٤ كما يقول الحق في محكم تنزيله {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بالْقِسْطِ شُهَدَاء للّهِ ولَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَو الْوَالدَيْن وَالأَقْرَبِينَ ... }النساء ١٣٥

من مظاهر اهتمام الدين الإسلامي الحنيف بالأخلاق السامية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوضح أنه بعث لإتمام مكارم الأخلاق (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) رواه أحمد ومالك وحث على حسن الخلق بقوله (إن من أحبكم إلى وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً) رواه الترمذي . في الدين الإسلامي فإن الأخلاق الحسنة للمسلم مأمور بها والأخلاق السيئة منهي عنها. وأمثلة ذلك كثيرة منها قوله تعالى : {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ تعالى : {وَلاَ تَقُربُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالنّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبُلغَ أَشُدَّهُ وَأُوفُواْ الْكَيْل وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلفُ نَفْساً إِلاَّ وسُعْهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ ولَوْ كَانَ ذَا قُربَسى وَبَعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلكُمْ وَصَاّكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }الأنعام ١٥٦ ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم أعلى درجة في الجنة لمن حسن خلقه (أ).

المبحت التاني مراقب الحسابات وأداب السلوك الأخلاقي والمهني

يتحدد دليل آداب وسلوك أي مهنة في ضوء المسئوليات المهنية التي يحب أن يلتزم بها أعضاؤها . وقد اختلفت الأحكام القضاء الأجنبي في كل من المملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية حول تحديد المسئولية التقصيرية للمراجع ، وقد أظهرت هذه الأحكام وجود اختلاف وعدم وضوح في تحديد هذا النوع من المسئولية مما ترتب عليه حدوث فجوة الالتزام " المسئولية " في المراجعة والتي يمكن أن تحدث عندما تكون وجهة نظر الممتهنين والعامة مختلفة فيما يتعلق بمسئولية المراجع ، حيث يرى العامة أن المراجع يعد مسئولاً عن اشياء تخرج عن نطاق مسئوليته المهنية المتعارف عليها في الوقت الذي لا يعترف فيه المراجع بمسئوليته عنها ، الأمر الذي يتحدد فيه دلل آداب وسلوك أي مهنة في ضوء المسئوليات المهنية التي يجب أن يلتزم بها أعضاؤها أدى إلى اللجوء إلى المحاكم باعتبارها السبيل الوحيد للانصاف.

في انجلترا اتفق الكتاب المحاسبون على أن الغير قد يخدع ويضلل ويتكبد خسائر نتيجة اعتماده على الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي التي يقوم المراجع بمراجعتها وكتابة تقريره موضحاً رأيه الفني بشانها ، ويرى هؤلاء أنه طالما انتفت العلاقة التعاقدية بين المراجع والغير ، فإنه لا يمكن تحميله بالتزامات قانونية في مواجهته ، وعلى ذلك يمكن القول بأن المسئولية التعاقدية للمراجع في ضوء كتابات الفقه المحاسبي وأحكام المحاكم في أخريات القرن الماضي وأوائل القرن الحالي كانت مقصورة على دائرة التعاقد بحيث إذا تخلف المعقد وانتفت العلاقة التعاقدية فليس ثمة مسئولية على المراجع (°)، إلا إذا الرتكب غشاً ، ولما كان الحال كذلك فإن مسئولية المراجع أمام الغير وفي حالة

الغش تصحب مجرد مسئولية أدبية ، وأن واجبه المهنى يقتضيه أن يفصح في تقريره ما يجعل الأرقام الواردة بالحسابات الختامية وقائمة المركز المالي أساساً للتعامل ، وإذا قدم الغير للمحكمة من الأدلة ما يؤيد صدق اعتماده واتخاذه تقرير المراجع عن الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي أساساً للتعامل مع المنشأة بصفته مشترياً أو مقرضاً أو دائناً أو مستثمراً فليس هناك ما يمنع المحكمة أن تقضي له بالتعويض وقد أصدر مجلس اللوردات في انجلترا عام ١٩٦٣م Headley Byrne & Co. Ltd. V. Heller & Partnere مبدأً قضائياً يتلخص في أن الشخص الذي يتمتع بمهارات خاصة ويتصدى لإعطاء مشورة أو معلومات وهو يعلم أنه سوف يعتمد عليها يجب أن يلترم ببذل عنايته وحرصه إزاء الشخص الذي يعتمد على هذه البيانات بناءً على ذلك فإن البيانات المضللة نتيجة الإهمال بحسن نية والتي تؤدي إلى إلحاق خسائر ماديـة لهـذا الشخص ترتب له الحصول على تعويض على الرغم من تخلف العلاقة التعاقدية بينهما ، وقد أرسى هذا الحكم قاعدة مستحدثة للمسئولية التقصيرية للمحاسب والمراجع في انجلترا نتيجة إهماله وعدم تقصيره وإدلائه ببيانات غير صحيحة وما يترتب عليها من إمكان انعقاد مسئولية المراجع أمام الأشخاص النين لا تربطهم به رابطة تعاقدية كما أنه لا يمكن الآن للمراجع الاستناد إلى القاعدة التي كان يسند إليها القضاء من رفض دعوى المسئولية التقصيرية بحجة انتفاء العلاقة التعاقدية بين المراجع والمدعى.

وفي فرنسا تطورت مسئولية المراجع القانونية فبعد أن كانت آراء الفقه تنادي في الماضي بحصر مسئولية المراجع في نطاق المسئولية العقدية ، ومن ثم لا يسأل المراجع من الناحية القانونية إلا في مواجهة عملائه ، لكن هذا الاتجاه لم يلق قبولاً من المحاكم الفرنسية ، كما تواترت أحكام المحاكم الفرنسية الصادرة منذ أوائل هذا القرن على تقرير مسئولية المراجع التقصيرية أمام الغير

عما يقترفونه من فعل غير مشروع بسبب ضرراً وخسائر مادية لهذا الغير ، وقد تطورت مسئولية المراجع التقصيرية في فرنسا إلى الحد الذي رأي فيه البعض أن المراجع لم يعد وكيلاً عادياً عن المساهمين وإنما يجب أن يرعب مصلحة كل المساهمين بل ومصلحة الاقتصاد القومي.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية فقد أتيح للقضاء أن يضع مباديء على جانب كبير من الأهمية ، كما كان للمشروع دوره في سرد الأحكام القضائية لمعالجة هذه المسئولية وقد رأى البعض أنه من الصعب تحديد مسئولية المراجع القانونية بدقة تجاه الطرف الثالث نظراً للتنوع وتعدد الخدمات التي يقوم بها المراجعون في الولايات المتحدة في الوقت الحاضر. لكن من المتفق عليه أن المراجع يعتبر مسئولاً من الناحية القانونية تجاه العميل وتجاه الطرف الثالث ، لكن التحليل الدقيق لحيثيات وأسباب الأحكام القضائية في الولايات المتحدة يوضح أن القضاء الأمريكي فضل ضرورة النفرقة الجوهرية بين تصوير أو بيان حقيقة من الحقائق وبين مجرد الإفصاح عن رأي فإذا كان الغش أو التزوير في بيان حقيقة معينة كان كافياً لتقرير مسئولية المراجع أمام الغير ، أما إذا كان الخطأ صادراً عن الإفصاح عن رأي فلا يستوجب مساءلته أمام الغير ، إذا ثبت أنه حينما أصدر رأيه كان لديه اعتقاد أمين واقتناع صادق مستنداً إلى أدلة وقرائن كافية ومنطقية ، كما يتبين كذلك إن القضاء الأمريكي حينما أسس مسئولية المراجع أمام الغير عما يصدر عنه من غش ألحق الخطأ الجسيم بالغير وسواهما في المرتبة والدرجة ، بل إنه جعل الخطأ الجسيم قرينة على الغش (١٠).

ويرى (الباحث) أن القضاء الأمريكي للحد من فجوة التوقعات الناشئة عما يعتقده ويراه العامة من مسئولية المراجع التي تقوم على أساس خطأ أو إهمال المراجع وما يترتب عليه من ضرر يلحق بالأشخاص الخارجين عن دائرة التعاقد أي من غير عملائه وموكليه الذين لا تربطهم به أية رابطة تعاقدية

، قد توسع في مسئولية المراجع تجاه الطرف الثالث ورأى أن هذه المسئولية لا تتوقف على وجود عقد المراجعة ، وأن المراجع يعتبر مسئولاً قبل الطرف الثالث حتى في حالة عدم وجود علاقة تعاقدية وفي معظم الحالات التي تعرض لها المراجعون من المثول أمام المحاكم نتيجة لعدم اكتشافهم التلاعب أو الاختلاس ، كانت هي الأسباب الرئيسية التي استند عليها القضاء من فشل المراجع و بذل العناية المهنية الملائمة للقيام بمهمته (\vee) . وفي هذا الشأن يرى الدكتور أحمد نور أن القضاء الأمريكي لم يبد أي تعاطف مع المراجعين الذين يعتقدون أن الغرض من عملية المراجعة العادية ليس اكتشاف الغش أو التلاعب ، فضلاً عن هذا فإن القضاء الأمريكي لم يأخذ بوجهة نظر المهنيين في هذا الأمر، والتي تتمثل في أن المراجعة العادية وإعداد تقرير المراجع عن القوائم المالية لا يعد ضماناً أكيداً لعدم وجود الغش أو التلاعب ، كما يرى أن القضاء الأمريكي فيما يتعلق بمسئولية المراجع أمام الطرف الثالث قسم هذا الطرف مجموعتين: المجموعة الأولى وتتحصر في هؤلاء الذي يعلم المراجع بأن الحسابات تعد من أجلهم ولخدمة مصالحهم ، وتتحصر مهمــة المراجــع أمــام هؤلاء فيما يقترفه من إهمال ولو كان هذا الإهمال بسيطاً وهذا الرأي لا يوافق القضاء الانجليزي عليه ، أما المجموعة الثانية من الطرف الثالث فهم مجموعة الأفراد والجهات التي لا يعد التقرير من أجلهم لكنهم يمثلون جهات يعمل المراجع أنهم يستخدمون بيانات تقريره ويرى القضاء الأمريكي ان المراجع لا يكون مسئو لا أمام هؤلاء إلا في حالة ثبوت الغش والتواطؤ من جانب المراجع ، ويقرر دكتور احمد نور أن هذا الرأى تسبب في ظهور الكثير من المشاكل المرتبطة بتعريف المقصود بالغش أو التواطؤ ، وقد استقر الرأى على أن المقصود بها هو الإهمال الجسيم من جانب المراجع في أدائه لعمله ومن ثم يستلزم الأمر ضرورة التفرقة بين الإهمال البسيط والإهمال الجسيم.

ويرى أن هذا أمر نسبى يترك لتقدير القاضى في كل حالة ، ويقع عبء إثبات هذا الخطأ على الشخص أو الجهة التي تدعى أن الضرر الذي وقع عليها كان بسبب إهمال المراجع ، وإذا ثبت ذلك يكون للشخص الذي لحق به ضرر الحصول على تعويض يعادل مقدار هذا الضرر ، كما يقرر أن المحكمة العليا الأمريكية قد حسمت موضوع مسئولية المراجع المدنية تجاه الطرف الثالث والناتجة عن إهمال المراجع فاشترطت العمد وسبق الإصرار ، ومدى اعتبار التصرفات غير المسئولة من جانب المراجع كافية لإقامة دعوى المسئولية على المراجع ، وقد قوبل هذا الحكم بعدم الرضا من جانب البعض (^). وفي شأنه أجريت بعض الدراسات الاستقصائية بقصد التعرف على آراء بعض الأفراد في الدوائر المالية بالنسبة لمسئولية المراجع في الكشف عن الإجراءات غير القانونية والتلاعب ومسئولية المراجع في الإفصاح عن التصرفات غير القانونية للعملاء ، وقد أظهرت نتائج تلك الدراسة (٩). أن معظم أفراد العينة يعتقدون بمسئولية المراجع بدرجة كبيرة للكشف عن عمليات التلاعب المتعمدة ، كما رأي غير المراجعين الذين شملتهم العينة أن المسئولية التي يتحملها المراجع تزيد بدرجة اكبر مما يراه المراجعون الذين خضعوا علمية الاستقصاء كما طالب العامة من غير المراجعين زيادة تلك المسئولية وذلك على عكس ما طالب به المراجعون وتعكس نتائج تلك الدراسة الفجوة بين توقعات الغير من المراجعين ، وبين ما يقوم به المراجعون فعلاً في مجال اكتشاف أساليب التلاعب المتعمدة ، وقد رأى جميع من تعرضوا للاستقصاء ان مسئولية المراجع في اكتشاف إجراءات سوء العرض تقل من مسئوليته في اكتشاف التلاعب غير القانوني المتعمد وقد طالب المراجعون بزيادة مسئولية المراجع في هذا المجال أيضاً . ويعكس هذا أيضاً وجود فجوة بين توقعات الغير وبين ما يقوم به المراجع في هذا المجال (١٠).

الشك في حياد وإستقلال المراجع :

يقصد بحياد المراجع أن يكون أميناً نزيهاً يلتزم الصدق في شهادته ويكشف عن الحقيقة في تقريره لا يجامل ولا يداري ، ولا يتأثر بمصلحة شخصية أو محبة أو نفوذ أو عداوة ولا يبدي رأيه الفني إلا بعد اقتتاع ويقين – فإن طابت نفسه لما استخلص من رأيه لا يصح أن يكتمه أو يحرف فيه أو يخفي ما يصل إلى علمه من وقائع أو انحراف أو مخالفات (١١).

من أجل هذا تضافرت جهود الفقه المحاسبي والمنظمات المهنية والتشريعات المعاصرة على محاولة توفير مبدأ حياد المراجع واستقلاله في عمله حتى يستطيع أن يبدي رأيه الفني في القوائم المالية التي يقوم بمراجعتها بشجاعة وثقة وبعيداً عن أية مؤثرات ، وحتى يتمكن من أداء مهمته بموضوعية ودون تحيز ، كما أن حياد واستقلال المراجع بمقل حجر الأساس بالنسبة لمهنة المراجعة ، لهذا وضع مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي ثلاثة معايير عامة تهتم بالتأهيل والصفات الشخصية للمراجع وعلاقتها بجودة ونوعية الأداء المهني المطلوب من المراجع وقد خصص المعيار الثاني من هذه المعايير العامة لحياد المراجع ، وقد تطلب هذا المعيار من المراجع ضرورة التمسك باستقلاله وحياده حتى يتمكن من أداء مهمته بموضوعية دون تحيز ومن شم يجب أن يكون حتى يتمكن من أداء مهمته بموضوعية والمظهر بمعنى أنه يجب أن يكون المراجع مستقلاً شكلاً وموضوعاً والاستقلال في الحقيقة هو الأمانة الفكرية أو العقلية لهذا يجب أن يكون متحرراً من أية التزامات أو مصالح مع العميل ، أو المراجع بإبداء الرأي عنها (۱۲).

وعلى الرغم من هذا يقوم المراجعين بمجموعة من الممارسات التي لا تتفق وآداب السلوك المهني والأخلاقي الأمر الذي ترتب عليه زيادة عدم رضا المجتمع عن عملهم تتمثل هذه الممارسات في: (١٣)

- أ/ يقوم المراجعون فيما بينهم بالتنافس للحصول على عمليات مراجعة جديدة أو لعدم فقد العمليات الحالية .
- ب/ قبول أتعاب قليلة عن عمليات مراجعة لا تتناسب مع المجهود اللزم لأدائها نتبجة للمنافسة .
- ج/ تأدية خدمات للعملاء بأتعاب قليلة للحصول على رضا هـؤلاء العمـلاء وضمان تجديد تعيينهم سنوياً .
- د/ عدم التحفظ بشأن استمرارية العميل في مزاولة النشاط عندما يكون ذلك ضرورياً لعدم فقد العميل .
- هـ/ إتباع سلوك متساهل مع العملاء نتيجة لإدراك المراجعين أن العمـلاء غير راضين عن دورهم .
- و/زيادة عمليات الاندماج بين مكاتب المراجعة الكبرى للحصول على عمليات مراجعة كبيرة الأمر الذي يحدث ضغوطاً على مهنة المراجعة.

ويرى البعض أن هذه العوامل تضعف من موقف المراجع ويترتب عليها انخفاض جودة الأداء في المراجعة مما يزيد من فجوة التوقعات ، ولتأييد وجهة نظره أوضح أن ديوان المحاسبة العام في الولايات المتحدة الأمريكية أجرى دراسة عن جودة أداء المراجعة في إحدى عشرة مؤسسة أفلست عام 19۸۹م وخلص فيها إلى أن المراجعين في ست من هذه المؤسسات لم يودوا المراجعة كما يجب . ولم يعدوا تقارير عن المشاركة في هذه المؤسسات وعن أوجه القصور في نظم الرقابة وفقاً لمعايير المهنة في الولايات المتحدة الأمريكية (١٤).

يتفق (الباحث) مع هذا الاتجاه ويرى أن هذه العوامل مجتمعة أدت إلى انخفاض جودة المراجعة وزيادة الفجوة بين ما يتوقعه العامة وما يؤديه المراجعون ، كما أن مهنة المراجعة في السنوات الأخيرة تعرضت إلى العديد

من الأحداث مثل المنافسة بين مكاتب المراجعة ومحاولة إغراء العملاء من مكاتب أخرى وعمليات الاندماج بين المنشآت في الولايات المتحدة الأمريكية أدى إلى تخفيض عدد المنشآت التي تحتاج إلى خدمات المراجعة ، ومن هنا أصبحت مكاتب المراجعة أكثر إدراكاً لحاجتها إلى تسويق خدماتها وحتى تتمكن من المنافسة اضطرت إلى قبول أتعاب أقل الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى انخفاض جودة المراجعة ، كما أن الخدمات الأخرى الاستشارية والضريبية التي يقدمها المراجع للعميل تجعله يقوم بدور المدافع عن العميل الأمر الذي يترتب عليه التضحية بقدر من الموضوعية المطلوبة ، خاصة أنه سوف يؤدي خدمة المراجعة لنفس العميل ، هذه الأمور يمكن أن تؤدي إلى تقديم مستويات منخفضة من أداء المراجعين مما يزيد من فجوة الأداء في المراجعة .

وعلى الرغم من أن استقلال وحياد المراجع يكون من الأهمية بمكان كمفهوم من المفاهيم التي تعتمد عليها نظرية المراجعة إلا أن البعض يرى أنه على الرغم من أن المراجعين يفترض فيهم دائماً الكفاءة المهنية ، إلا أن استقلال هؤلاء المراجعين غير مفترض في كل الأحوال بسبب قيامهم بتقديم خدمات أخرى بخلاف المراجعة إلى عملائهم مثل خدمات الاستشارات الضريبية والتي يكون لها علاقة مباشرة بالعمليات المحاسبية مثل إعداد الإقرارات الضريبية بكافة أنواعها ، فضلاً عن خدمات التخطيط والفحص الضريبي ومثل الخدمات الاستشارية الإدارية مثل تحليل النظم المحاسبية القائمة وتصميم نظم محاسبية جديدة ومساعدة العميل على الحصول على بعض المهارات الإدارية.

إن تقديم المراجع لمثل هذه الخدمات للعملاء تجعله في بعض الأحيان يقوم بدور المدافع عن العميل ، وهذا الأمر أدى إلى تعرض مهنة المراجعة في السنوات الأخيرة إلى النقد من قبل بعض أعضاء الكونغرس في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرهم ، ممن يشعرون بأنه من غير الممكن تقديم هذه

الخدمات للعملاء والمحافظة في نفس الوقت على استقلالهم وحيادهم ، كما أن المنافسة بين مكاتب المراجعة تجعل من الصعب على المراجعين أن يحافظوا دائماً على هذا الاستقلال ، كما أن المراجعين تحت ضغوط المنافسة قد يترددون كثيراً في التحفظ عند إبداء الرأي في القوائم المالية خوفاً من فقد العميل ، هذه الأمور في رأينا تهدد حياد واستقال المراجع مما يؤدي إلى وجود فجوة من التوقعات ، في الوقت الذي يجب أن يحافظ المراجع على استقلاله عند القيام بعملية المراجعة ، وتضييق فجوة الالتزام أو فجوة المسئولية حيث أن الشك في استقلال المراجع يعد من العوامل الهامة التي تؤدي إلى وجود هذه الفجوة (١٥٠).

المبحت التالت حور المنظمات المهنية والجامعات في المحافظة على أداب وسلوك واخلاقيات مهنة المراجعة

نظراً لأن معايير دليل الآداب والسلوك المهني تنطوي على مجموعة من القيود التي تحكم سلوك المراجعين عند مزاولتهم للمهنة والتي تعد أكثر حدة من القيود القانونية يرى (الباحث) أن المنظمات المهنية بدلاً من الدوائر القضائية يجب أن تضع مجموعة من الضوابط يلتزم بها المراجعين للمحافظة على آداب وأخلاقيات المهنة (١٦) هذه الضوابط يمكن ذكرها على سبيل المثال على النحو التالى:

أولاً: نظراً لزيادة عدم الرضا من جانب مستخدمي القوائم المالية والمجتمع عن عمل مراقبي الحسابات ولضمان تحسين الأداء المهني بشكل أكثر مما عليه ولضمان جودة الأداء في المراجعة ، وللحد من فجوة الأداء المهنيي يرى (الباحث) أن من واجب المنظمات المهنية تشديد إجراءات الرقابة على جودة المراجعة وذلك من خلال وضع القواعد التي تمكن من ضبط الممارسة المهنية لأعضائها ، وضمان السلوك المهني للمراجعين وفقاً لمستويات متميزة تساهم في الحفاظ على سمعة المهنة ، وذلك للحد من الدعاوى القضائية المرفوعة ضد المراجعين ، والناتجة عن عدم مقدرتهم على ضبط تصرفاتهم بأسلوب يتمشى مع معايير وآداب وسلوك المهنة حيث أدت العقوبات القضائية المفروضة على المراجعين ، والدعاية التي أحاطت بالمهنة إلى إعادة النظر في فحص وتطوير معاييرها الفنية ونظراً لأن معايير المراجعة المتعارف عليها في الولايات المتحدة الأمريكية ليست محددة تحديداً قاطعاً فيما يتعلق بالعناية المهنية الملائمة ولكي تحقق معايير المراجعة الأهداف التي وضعت من أجلها يجب أن توفر هذه المعايير للمراجعين المؤشرات والأسس التي يمكن لهم الاعتماد عليها لتوفر هذه المعايير للمراجعين المؤشرات والأسس التي يمكن لهم الاعتماد عليها

عند تنفيذ المسئولية الملقاة على عانقهم كما يجب توافر تلك المعايير القضاء والإدارات الحكومية ولغيرها من الجهات المهتمة أساساً و يحدد مستويات الأداء المهني الملائم لعملية المراجعة (۱۷) حيث تلاحظ في السنوات الأخيرة في الولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص وجود ضغوط شديدة على مهنة المحاسبة والمراجعة من الكونجرس الأمريكي ، كما أن إدعاءات بعض أعضاء الكونجرس الأمريكي بعدم قدرة المحاسبين والمراجعين على ضبط أنفسهم بأسلوب يتمشى مع معايير و آداب وسلوك المهنة ، وتأكيد الالتزام بها تم تعديل معايير آداب وسلوك المهنة وتشديد إجراءات الرقابة على جودة عمل المراجع بواسطة مكاتب المحاسبة والمراجعة الأخرى ، وبالرغم من أن هذه التغيرات كانت إلى حد كبير استجابة لمسئوليات والتزامات المهنة ، إلا أن الدعاوى كانت إلى حد كبير استجابة لمسئوليات والتزامات المهنة الواجبة في أداء المراجع القيام بهذا الدور يجب عليه مراعاة العناية المهنية الواجبة في أداء مهمته كما يجب على المراجع تقويم عملائه الحاليين والمرتقبين بعناية قبل اتخاذ مهمته كما يجب على المراجع تقويم عملائه الحاليين والمرتقبين بعناية قبل اتخاذ فرار الاستمرار في خدمتهم أو تحديد المهمة الموكلة إليه كذلك يجب تحديد نطاق مسئوليته بوضوح في خطاب التعاقد (۱۸).

لهذا يتفق (الباحث) مع ما يراه البعض (١٩) في أن المنظمات المهنية يجب أن تنشط في وضع معايير المحاسبة والمراجعة ، ومعايير السلوك المهني ومراقبة الالتزام من جانب المراجعين من خلال برامج لمراقبة جودة الأداء المهني لمكاتب المراجعة ، ووضع النظم الكفيلة لمعاقبة من يخرج عن تطبيق تلك المعايير ، الأمر الذي يترتب عليه الارتقاء بمستوى جودة الأداء المهني إلى المستويات المتوقعة منهم ، ومن ثم رضاء المجتمع عن المهنة لهذا تم اقتراح ضرورة وجود قسم لمراقبة الجودة في كل مكتب من مكاتب المراجعة فضلاً عن وجود قسم لمراقبة الجودة في المنظمة المهنية يقوم بمراقية جودة الأداء عن وجود قسم لمراقبة الجودة في المنظمة المهنية يقوم بمراقية جودة الأداء

المهني بواسطة نظيره من مكاتب المحاسبة والمراجعة على أن تقدم تقارير مراقبة الجودة إلى قسم مراقبة الجودة في المنظمات المهنية ولتدعيم دور المنظمات المهنية في مراقبة جودة أداء المراجعين يمكن لها تكوين إدارة خاصة بعمليات المراجعة تضم ممثلين من المراجعين ورجال الأعمال والبورصات والحكومة وبصفة عامة تضم مجموعة من المستفيدين من تقارير المراجعة تتولى مهمة ترشيح تعيين المراجعين في الشركات المساهمة وعزلهم ومساءلتهم وتحديد أتعابهم وتحديد إطار تقرير المراجعة وإجراءات المراجعة ومعايير على أن يلتزم المراجعون بإخطار هذه الإدارة إذا تم اكتشاف أو خداع أو مخالفات أثناء عملية المراجعة .

وعلى هذا النحو يمكن للمنظمات المهنية والمراجعين الارتفاع بمستوى جودة الأداء في المراجعة وزيادة ثقة مستخدمي القوائم المالية والعامة والمجتمع في أداء المراجعين .

ثانياً: للحد من مخاطر المراجعة يجب على المراجعين تصميم برنامج وإجراءات المراجعة بالشكل الذي يوفي بتوقعات مستخدمي القوائم المالية ويجب أن تتحرك المهنة في اتجاه قبول مسئوليات أكثر لاكتشاف الأخطاء والغش والاحتيال الموجود في القوائم المالية ، كما يجب على المراجعين استخدام الحكم المهني في تقدير عناصر مخاطر المراجعة وأن يقوموا بتصميم إجراءات المراجعة التي تؤكد لهم تقليل مخاطر المراجعة ، وتعتبر معايير المراجعة محاولة جادة ومستمرة للحد من تلك المخاطر بشكل كبير وهذا يسلتزم من المنظمات المهنية ضرورة متابعة دراستها وتطويرها وفقاً للظروف المتغيرة المحيطة بعملية المراجعة (٢٠). ولعل أبرز دليل على ذلك أنه في السنوات المخيرة حدثت تحولات وتطورات كبيرة في المهنة فتحولت عملية المراجعة

على اساس النظم إلى المراجعة على أساس المخاطر Risk based audit والتي تعتمد على ضرورة توجيه المراجعين اهتمامهم نحو المناطق الخطرة التي تظهر مخاطر عالية في عمليات التزوير والتحريف والأخطاء بدلاً من إهدار الجهد والوقت في المناطق التي تكون فيها مخاطر عادية في عمليات التزوير والتحريف والأخطاء والمناطق التي تكون فيها درجة المخاطر مقبولة (٢١) ويرجع السبب في الاعتماد على المراجعة على أساس المخاطر إلى عاملين أولهما زيادة التعقيدات في بيئة المراجعة بسبب استخدام نظم المحاسبة الإلكترونية التي تعمل بكفاءة عالية ، والتي أدت إلى اختفاء عناصر كثيرة من مسار عملية المراجعة المرئى واللازم لتتبع العمليات المالية ، ابتداء من المستندات الأصلية حتى أرصدة الحسابات والعكس ابتداء من أرصدة الحسابات حتى المستندات الأصلية للعملية حيث تسجل أغلب هذه البيانات على أشرطة أو أسطوانات ممغنطة مكتوبة بلغة الآلة ، مما يؤدي إلى اختفاء أنواع معينة من المعلومات المحاسبية التاريخية (٢٢). الأمر الذي ترتب عليه حدوث أنواع جديدة من الغش والتزوير ، أما العامل الثاني فهو زيادة الضغوط على المراجعين من قبل العلماء لتخفيض الأتعاب في الوقت الذي يطالب فيه هـؤلاء بتحسين أداء الخدمة المطلوبة من المراجعين وزيادة جودة الأداء المهنى ، الأمر الذي يرى المراجعون أن هذا الأمر يتطلب زيادة في الجهد والوقت والتكلفة (٢٣) ويتطلب التطبيق العملي من المراجع معرفة العلاقة بين عناصر مخاطر المراجعة وعملية الوصول إلى رأى فني محايد عن مدى تعبير القوائم المالية على صدق وعدالة نتائج أعمال المشروع ومركزه المالي ، كما أوضح التطبيق العملي ضرورة فهم أن هناك علاقة موجبة بين مخاطر المراجعة ككل، وبين مخاطر الوصول إلى رأي غير مناسب حول مدى تعبير القوائم المالية عن صدق وعدالة نتائج الأعمال والمركز المالى للمشروع كأن يصل المراجع لرأي بــأن القــوائم

المالية تحتوي على أخطاء جوهرية مع أنها غير ذلك أو أن يصل المراجع من خلال نتائج الفحص بأن القوائم المالية لا تحتوي على تحريف جوهري مع أن العكس هو الصحيح وفي الحالتين يصدر المراجع تقريراً غير مناسب للحقيقة ، ويكون في هذه الحالات معرضاً للمساءلة المهنية (٢٤).

ثالثا : للحد من فجوة المسئولية يجب على مراقب الحسابات ضرورة المحافظة على حياده واستقلاله عند مزاولة المهنة حتى يتمكن من تلبية توقعات مستخدمي القوائم المالية والعامة وزيادة ثقتهم في تقارير المراجعة ولضمان حياد واستقلال المراقب اقترح البعض تكوين لجنة من أعضاء مجلس الإدارة غير المتفرغين يوكل إليها مهمة المشاركة في تعيين المراقب واستبداله وتحديد أتعابه ومناقشة تقارير المراجعة التي يقدمها كما يمكن أن تتكون هذه اللجنة من بعض المديرين المسئولين بالمنشأة محل المراجعة يكون من مهامها الموافقة على الخدمات الاستشارية والإدارية التي يعهد بها إلى مراقب الحسابات ، كما تقوم هذه اللجنة بتحديد دور المراقب عند تقديم تلك الخدمات كما يكون من اختصاص هذه اللجنة مراعاة ضرورة توافر الاستقلال والحياد من جانب المراقب عند تقديمه هذه الاستشارات بالشكل الذي يكفل تحقيق ذلك الاستقلال مستقبلاً ويجب على المراقب أن يقوم بإعدا تقارير دورية تقدم إلى لجنة المراجعة عن الخدمات الإدارية والاستشارية التي قام بأدائها على أن يكون ذلك قبل الوقت الذي تنظر فيه اللجنة تعينه مراقباً لحسابات الشركة وهذا الإجراء يوفر لمستخدمي القوائم المالية والغير حرص المنشأة على ضمان حياد واستقلال المراقب.

ونظراً للآراء التي تعرضت بالنقد لأداء هذه اللجان وتأثيرها على حياد المراقب واستقلاله ونظراً لما أوضحته الدراسات الميدانية من قصور في فهم طبيعة الخدمات الإدارية والاستشارية التي يقدمها المراقب للمنشأة التي يقوم بمراجعة حساباتها قامت لجنة الخدمات الإدارية التابعة لمجمع المحاسبين

القانونيين الأمريكي بدور كبير في توضيح طبيعة الخدمات التي يقوم المراجعون بأدائها كما وضعت هذه اللجنة معايير للأداء الأخلاقي والمهني الواجب على المراجعين الالتزام بها عند تقديم هذه الخدمات وهذه النشرات التي أصدرتها لجنة الخدمات الإدارية التابعة لمجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي تقوم بدور كبير في توضيح طبيعة الخدمات التي يقوم بها المراجعون ، كما وضعت هذه اللجنة معايير للأداء المهني الواجب على المراجعين الالتزام بها عند تقديم هذه الخدمات ، ولهذا تعتبر النشرات التي أصدرتها لجنة الخدمات الإدارية التابعة لهذا المجمع بمثابة إرشادات للمراجعين توضح لهم طبيعة ما يؤدونه من خدمات كوسيلة لإعلام الرأي العام بطبيعة هذه الخدمات التي يقوم بها المراجعون بعيداً عن مجال المراجعة والضرائب ، وقد أوضحت تلك النشرات أن الهدف من قيام المراجعين بأداء هذه الخدمات والاستشارات هو مساعدة عملائهم على تحقيق الاستغلال الأفضل لمواردهم وإمكانياتهم وتحقيق أهداف المشروع ، وقد رأت اللجنة أنه ينبغي على المراجعين عند أداء تلك الخدمات مراعاة معيار الاستقلال والحياد والتحقق من ظهوره للغير ، كما هو الحال في جميع ما يقوم به المراجعون من أعمال (٢٢).

وفي عام ١٩٧٨م أصدر مجلس إدارة سوق نيويورك للأوراق المالية قراراً يلزم فيه الشركات الأمريكية التي تتداول أوراقها بالسوق بإنشاء لجنة مراجعة يتكون بعض أعضائها من أعضاء مجلس إدارتها الخارجيين النين لا يشغلون أي مناصب تنفيذية في إدارة الشركة وفي عام ١٩٧٩م قرر مجلس إدارة سوق الأوراق المالية الأمريكي استخدم لجان المراجعة ، تكون مهمة هذه اللجان والإشراف على السياسات المحاسبية والتقارير المالية للشركة والالتزام بتعليماتها كما يكون من مهمتها اعتماد تغيير المراجع الخارجي واستمراره في مراجعة سجلات الشركة فحص نطاق عملية المراجعة ، وتسليم وفحص نتائج

المراجعة الداخلية والخارجية مشتملة على تقرير المراجع الخارجي والقوائم المالية والتقارير مثل تقارير فحص نظم الرقابة الداخلية ، دراسة واختيار سياسات وطرق المحاسبة وذلك بقصد المساهمة في تدعيم جودة أداء المراجعة من خلال المحافظة على استقلال المراجع (٢٠٠).

ولضمان حياد واستقلال المراقب أوصت لجنة بهما يتعلق بالخدمة الإدارية والاستشارية التي يعهد بها إلى المراجعين وتحديد دور المراجع فيما يتعلق بتنفيذ تلك الخدمات ويكون من اختصاصات تلك اللجنة مراعاة ضرورة توافر الاستقلال والحياد من جانب المراقب عند أدائه لهذه الخدمات نظراً لأن تقديم المراقب لتلك الخدمات يخلق نوعاً من المصالح المشتركة بين المراجع وبين عملائه ، الأمر الذي قد يؤثر على استقلاله وحياده وفي عام ١٩٨٨م أوصت لجنة الممال المراقب بضرورة تحديد نسبة معينة من إجمالي أتعاب المراجعة التي يمكن للمراقب أن يحصل عليها كحد أقصى من عميل واحد حتى لا يعتمد المراقب في دخله كلياً على عميل واحد حتى لا يعتمد المراقب في دخله كلياً على عميل واحد المراقب أو الحد المراقب أو المدلة المراقب أو الحد المراقب أو الحد المراقب أو المدلة المراقب أو الحد المراقب أو الحد المراقب أو المدلة المراقب أو الحد المراقب أو الحد المراقب أو المدلة المدلة المراقب أو المدلة المراقب أو المدلة المراقب أو المدلة المدل

ولضمان حياد مراقب الحسابات نادت بعض الاقتراحات بضرورة تغيير مكتب المراجعة أو تغيير شركاء المراجع المسئولين عن مراجعة حسابات الشركات بقصد زيادة ثقة مستخدمي القوائم المالية في تقارير المراجعة كما اقترحت بعض المجامع المهنية تعيين مكتب المراجعة لفترات أطول من سنة واحدة حتى لا يتعرض لتهديد الإدارة سنوياً في عدم تجديد تعيينه على أن يتم تغيير المكتب بشكل إلزامي في نهاية تلك الفترة نظراً لأن العلاقة طويلة الأجل مع العميل قد تؤثر على حياد المراقب واستقلاله ونزاهته ولضمان حياد المراقب اقترح البعض ضرورة تعيين المراجعين وتحديد أتعابهم بواسطة جهة حكومية ،

كما نادت بعض الاقتراحات بإنشاء ديوان للمراجعة تكون ضمن مسئولياته الإشراف على تعيين المراجعين لشركات المساهمة وتحديد أتعابهم وعزلهم وذلك بهدف التخلص من الضغوط التي تشكلها أتعاب المراجعة على المراجعين وإمكانية فقد العملاء بالإضافة إلى تحسين جودة أداء المراجعة (٢٩).

رابعاً: يجب على المنظمات المهنية والجامعات ضرورة الاهتمام والتركيز على نشر الدور المهم للمباديء الإخلاقية وميثاق السلوك المهني لمهنة المحاسبة والمراجعة نظراً لعدم الرضا من جانب مستخدمي القوائم المالية والمجتمع عن عمل المراجعين، كما يجب على المنظمات المهنية تشديد الرقابة على إجراءات الرقابة على جودة المراجعة وذلك من خلال وضع القواعد التي تمكن من ضبط الممارسة المهنية لأعضائها، وضمان السلوك الأخلاقي والمهني للمراجعين وفقاً لمستويات متميزة تساهم في الحفاظ على سمعة المهنة وذلك للحد من الدعاوى القضائية المرفوعة ضد المراجعين والناتجة عن عدم ضبط تصرفاتهم وسلوكهم المهنى مع معايير آداب المهنة.

وفيما يتعلق بدور المؤسسات التعليمية والجامعات بضرورة الاهتمام والتركيز على نشر الدور المهم للمباديء الأخلاقية في مناهجها الدراسية والتي من خلالها يجب على المديرين والمراجعين ضرورة الالتزام بها، تساءل من خلالها يجب على المديرين والمراجعين ضرورة الالتزام بها، تساءل (Humphrey, 2005) عن مدى تجاوب المناهج الدراسية في كل من مقررات المراجعة وتحليل القوائم المالية ومباديء حوكمة الشركات مع الفضائح المالية للوصول إلى نموذج واضح لأخلاقيات الأعمال ؟ هل ندرس الطلاب المباديء والقيم الأخلاقية المناسبة ؟ في حين تساءل (Ravenscroft Williams,) عن مدى إمكانية وجود معايير أخلاقية يتم تبنيها من قبل مجلس معايير المحاسبة المالية (International Accounting Standard Board (IASB) أو أي جهة أخرى لتحكم النواحي الأخلاقية والسلوكية التي يجب التصرف من

خلالها من قبل المدراء والمراجعين . وقد بين (Cooper et al, 2005) أن أحد أساليب الاستجابة الأكاديمية للأزمات المالية الأخيرة هو إحياء الأخلاقيات وقد أشار الكاتب المذكور إلى جهود العديد من الجامعات الأمريكية في هذا الخصوص ، ومن ذلك ما قامت به جامعة باركلي مؤخراً من إنشاء مركز للمسئولية عن الأعمال في حين بدأت جامعة وارتون عام ٢٠٠٤م برنامجا جديدة للدكتوراه في الأخلاقيات والدراسات القانونية في مجال المشروعات والأعمال . أما جامعة هارفارد فقد أضافت مقرراً إجبارياً عن أخلاقيات الأعمال ضمن برنامج ماجستير إدارة الأعمال (MBA) وذلك منذ عام ٢٠٠٣م.

كما تساءل (Stolowy,2005) عند حديثه عن أهمية تدريس أخلاقيات الأعمال ضمن برنامج مرحلة البكالوريوس وأن ذلك أمر لابد منه ولكن السؤال هو هل من الأفضل تدريسها كمادة مستقلة أم يدرس في كل مادة محاسبية وإدارية الجزء المتعلق بالأخلاقيات كمتمم لمنهج المادة ؟

وقد بين (Dellaportas, et al,2005) أنه خلال القرن التاسع عشر كانت الجامعات الأوربية تدرس ضمن موادها مقررات متكاملة عن الأخلاقيات والقيم، وكان ينظر لمادة الفلسفة الأخلاقية على أنها أكثر المواد أهمية ضمن المقررات الجامعية، قد أضاف تعليم الأخلاقيات بعداً ملموساً لصالح المجتمع بشكل عام. وأما في القرن العشرين فقد تضاءل ذلك الاهتمام ليعود في السنوات الأخيرة وهي بداية القرن الواحد والعشرين بزيادة مضطردة لافتة للاهتمام بسبب الانتهاكات الأخلاقية والتي تسببت في إفلاس الكثير من الشركات.

وفي هذا الصدد قام (Mintz,2006) باستخدام أسلوب تعليم المحاكاة لخلق وابتكار نوع جديد من أساليب تدريس النواحي الأخلاقية في مواد المحاسبة ، حيث يقوم الطلاب بالتفكير والاستنتاج على أساس منطق الفضيلة ليقوموا بحل الكثير من التعارض والاختلاف الذي يكون بين ممتهني مهنة

المحاسبة والمراجعة ، وتشمل هذه الطريقة النقاش داخل الفصول الدراسية ، ملحوظات الطلاب المكتوبة ، التعليق على ما يكتب في الدوريات العلمية ، ولعب الأدوار المختلفة وأخيراً تحليل الحالات ، وقد قام الطلاب بذلك شفوياً وكتابياً وبالتفاعل مع بقية الطلاب واستلام ملحوظات بقية زملائهم أثناء التطبيق وبعده وشرح ماذا استفادوا من ذلك . وقد استفاد المعلمون من استخدام هذا الأسلوب في الحصول على الكثير من الأفكار المفيدة وزرع القيم الخلاقية في صفوف الطلاب. فضلاً عن هذا فإن التغيير المنشود والمأمول في الفترة الراهنة يعتمد على مدى قدرة أساتذة المحاسبة على شرح المشكلات الحالية ، والمتعلقة بفشل وتعثر الشركات لطلابهم وتوعيتهم بأهمية دورهم وتعميق المسؤولية باعتبارهم المدراء والمراجعين وأصحاب المناصب القيادية في الشركات في المستقبل (Cooper,at al, 2005) (٠٣).

نتائج البحت

- توصل (الباحث) لمجموعة من النتائج يمكن ذكرها على نحو ما يلي:

 ال الدين الإسلامي كان له فضل السبق في وضع أنماط السلوك الأخلاقي لأي مهنة حيث دعا إلى التمسك بالقيم الأخلاقية السامية لكل الناس وكل المهن فالأخلاق الحسنة في الإسلام مأمور بها كل مسلم والأخلاق السيئة منهي عنها يقول تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ ولَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ..
- ٢. إن معايير السلوك المهني لمهنة المراجعة تنطوي على مجموعة من القيود تحكم سلوكيات المراجعين ، تتمثل في الاستقلال ورقي الخلق والموضوعية والكفاءة المهنية وضرورة الالتزام بمسئولياته تجاه العملاء وزملاء المهنة بالشكل الذي يمكنه من تقديم خدماته بعناية مهنية رفيعة خدمة لمصالحة بشكل يتسق مع مسؤولياته تجاه المجتمع.
 - وهذه النتائج تثبت صحة الفرض الأول من البحث.

النساء ١٣٥.

٣. يتحدد دليل آداب وسلوك أي مهنة في ضوء المسئوليات المهنية التي يجب أن يلتزم بها أعضاؤها ، وقد اختلفت الأحكام القضائية التي أصدرها القضاء الأجنبي في كل من المملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة حول تحديد المسؤولية التقصيرية لمراقب الحسابات ، كما تضافرت جهود الفقه المحاسبي والمنظمات المهنية والتشريعات المعاصرة في مجاولة توفير حياد واستقلال مراقب الحسابات في عمله حيث يجب أن يكون أميناً نزيهاً يلتزم الصدق في شهادته ويكشف عن الحقائق في تقريره و لا يجامل و لا يداري و لا يتأثر بمصحلة شخصية أو

- نفوذ أو عداوة ولا يبدي رأيه الفني عن القوائم المالية التي قام بمراجعتها إلا بعد اقتناع ويقين .
- على الرغم من ضرورة أن يكون مراقب الحسابات متحرراً من أي النزامات أو مصالح مع العميل أو إدارته ، إلا أن الواقع العملي يوضح بجلاء أن بعض المراجعين يقوموا بمجموعة من الممارسات المهنية التي لا تتفق وآداب وأخلاقيات المهنة تتمثل هذه الممارسات في قيام المراجعين فيما بينهم بالتنافس للحصول على عملية مراجعة جديدة وقبولهم لأتعاب قليلة عن عمليات مراجعة لا تتناسب مع الجهود اللازمة لأدائها نتيجة المنافسة واتباع سلوك متساهل مع العملاء وعدم التحفظ بشأن استمرارية العميل عندما يكون ذلك ضرورياً لعدم فقد العمل.
- على الرغم من أهمية استقلال وحياد المراجع ومراقب الحسابات إلا أن الواقع العملي من خلال الممارسات المهنية يشير إلى أن هذا الاستقلال والحياد غير مفترض في عملهم بسبب قيامهم بتقديم خدمات أخرى إلى عملائهم مثل خدمات الاستشارات الضريبية والإدارية وإعداد الإقرارات الضريبية بكافة أنواعها فضلاً عن خدمات التخطيط والفحص الضريبي. ومجموعة النتائج (٣) و (٤) و (٥) تحقق صحة الفرض الثاني .
- 7. لتحسين الأداء المهني للمراجعين ولضمان جودة الأداء في المراجعة وضمان التزامهم بميثاق السلوك الأخلاقي والمهني يجب على المنظمات المهنية الواضعة لمعايير السلوك الأخلاقي للمهنة ضرورة تشديد إجراءات الرقابة على جودة المراجعة وذلك من خلال وضع القواعد والضوابط المهنية التي تمكن من إحكام وضبط الممارسات المهنية لأعضائها ، وضمان السلوك المهني للمراجعين وفقاً لمستويات متميزة

- تساهم في الحفاظ على سمعة المهنة ووضع النظم الكفيلة بمعاقبة كل من يخرج عن آداب وأخلاقيات المهنة.
- ٧. لضمان حياد واستقلال المراجعين ولزيادة الثقة في تقارير المراجعة يتفق (الباحث) مع الآراء التي تنادي بضرورة تكوين لجنة من أعضاء مجلس الإدارة غير متفرغين يوكل إليها مهمة المشاركة في تعيين المراجع واستبداله وتحديد أتعابه ومناقشة تقارير المراجعة التي يتبعها ، كما يمكن أن تتكون اللجنة من بعض المدريرين المسئولين بالمنشأة محل المراجعة يكون من مهامها الموافقة على الخدمات الاستشارية والإدارية التي يعهد بها إلى مراقب الحسابات .
- ٨. لضمان المحافظة على السلوك الأخلاقي لمهنة المراجعة يجب على المنظمات المهنية والمؤسسات التعليمية والجامعات ضرورة الاهتمام بتدريس المباديء الأخلاقية لمهنة المحاسبة والمراجعة في مناهجها الدراسية والتي يجب على المراجعين والمديرين ضرورة الالتزام بها للحفاظ على سمعة المهنة والحد من الدعاوى القضائية المرفوعة ضدهم للحفاظ على أعلى معايير الكفاءة المهنية والأخلاق .

وتثبت النتائج (٦) و (\lor) و (\land) صحة الفرض الثالث .

التوصات

في ضوء النتائج التي توصل إليها (الباحث) يمكن إبداء التوصيات التالية:

- المخلاقي والمهني والأمانة الموضوعية والسمعة الحسنة والاجتهاد عند الأخلاقي والمهني والأمانة الموضوعية والسمعة الحسنة والاجتهاد عند مزاولة أوجه نشاطهم كما يجب أن يظهر المراجعون الإخلاص في كافة الأمور المرتبطة تجاه المنظمات المهنية التي يعملون بها وكذلك جميع الأطراف الذين يقدمون لهم خدماتهم.
- ٢. تفعيل دور الفكر الإسلامي في نشر الأخلاقيات السامية وحسن الخلق بين الناس وكل المهن والإخلاص في كافة الأمور المرتبطة بمزاولة المراجعون لأعمالهم وضرورة التحلي بالأمانة والموضوعية وحسن السمعة لقول الحق جل ثناءه {تِلْكَ حُدُودُ اللهِ ومَن يُطِعِ اللّه ورَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمِ }
 النساء ١٣٤١
- ٣. يجب أن تتشط المنظمات المهنية في وضع معايير المحاسبة والمراجعة التي تحقق حياد واستقلال المراجعين وواقعية التزامهم بمعايير السلوك الأخلاقي ووضع النظم الكفيلة لمعاقبة من يخرج عن تطبيق تلك المعايير ووضع برامج لمراجعة جودة أدائهم المهني والارتقاء بمستوى جودة هذا الأداء.
- ٤. يجب تصميم برامج وإجراءات المراجعة بالشكل الذي يوفي بتوقعات مستخدمي القوائم المالية ويجب أن تتحرك مهمة المراجعة في اتجاه قبول مسؤوليات اكثر لاكتشاف الأخطاء والغش والاحتيال الموجود في القوائم المالية كما يجب أن تتحول عملية المراجعة من المراجعة على أساس النظم إلى المراجعة على أساس المخاطر.

- ضرورة المحافظة على حياد واستقلال المراجعين عند تقديمهم للخدمات الاستشارية والفنية التي عهد بها إليهم ووضع معايير للأداء الأخلاقي والمهنى يجب الالتزام بها عند تقديم هذه الخدمات.
- 7. يجب على المنظمات المهنية والجامعات ضرورة نشر الدور المهم للمباديء الأخلاقية وميثاق السلوك المهني لمهنة المحاسبة والمراجعة وفقاً لمستويات متميزة تحافظ على سمعة المهنة للحد من الدعاوى القضائية المرفوعة ضد المراجعين.

مراجع وهوامش البحت

- ا. راجع وليم توماس ، امرسون هنكس ، المراجعة بين النظرية والتطبيق ، تعريب دكتور احمد حجاج ، دكتور كمال الدين السعيد ، دار المريخ ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٩ ١٩٨٩م ، ص ٢٠٥.
 - ٢. المرجع السابق ، ص ص ١٧٩ -١٨٨.
- ٣. دكتور أمين السيد لطفي ، المراجعة لأغراض مختلفة ، الكتاب العاشر ،
 غير مرضح الناشر ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ٢٠٠٤ ، ص ص ١٣٢-١٣١.
 ٤. راجع في ذلك :
- دكتور وليد زكريا صيام ، محمود فؤاد فارس احميد ، مدى التزام مراجعي الحسابات في الأردن بقواعد السلوك المهني ، مجلة جامعة عبد العزيز ، م الحسابات في الأردن بقواعد مصر ١٤٢٧-٢٤٠٠.
- دكتور عصام الدين عبد المحسن الحميدان ، أخلاقيات المهنة في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٧هــ www.Taculty.Rsu.ed.usa
 - ٥. لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:
- دكتور محمد السيد الناغي ، المراجعة إطار النظرية والممارسة ، الطبعــة الثانية مكتبة الجلاء ، المنصورة ، ١٩٩٢م ، ص ص ٢٠٩–٢١١.
- Minow N., "Accountants" Legal Liability and the Litigation Explosion "Journal of Accountancy. Vol .158, September 1989,Pp.70-86
- Mednok R. "Accountants Liability: Coping with the Stampede to the Courtroom" Journal of Accountancy, Vol.167., September 1987,pp. 118-122.

- Pae P. "Laventhol Says it Plans to File for Chapter 11,
 "The Wall street Journal, November 20,1990, P.A1.
- Godsell, D., (1991). "Auditors;1 Leagal Liability and the Expectation Gap", Australian Accountant, February 1991, pp.22-28.
- ICAEW (Institute of charered Accountants in England and Wales, (1992),
- "The Audit Expectations Gap in the United Kingdom". (London: ICAEW, 1992).
- ٦. راجع دكتور عيسى أبو طبل ، بحوث في مراجعة الحسابات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠-١٩٩١م ، ص ص ٩٨-١١٨.
 ٧. لمزيد من التقاصيل راجع في ذلك :
- Ojo M,. "Eliminating the Audit Expectation Gap: Reality or Myth:" Oxford Brookes University, February
 2006 Available at: www.mpra.ub.unimuenchen.de
- 32/MPRA/parpre No.232, posted07. November2007/00:53
- ZAIDI MAT DAUD, The Study of the Audit Expectations Gap in the public sector of Malaysia" Requirement for the degree of Doctor of Philosophy, University of Sterling, September 2007.
- TH Lee. JD. Gloeck. AK palaniapppan, "The Audit expectations Gap: An Empirical study in Malaysia".

- Southern African Journal of Accountability and Auditing Research. Vol 7:2007
- Lee Teck-Jeang and Azham Md. AH "The Audit Expectation Gap: A review of the Contributing Factors". Journal of Modern Accounting and Auditing Vol4 No.8 Aug 2008. Available at: IAAN1548-683 .USA.
- M. salchi. V. Rostam. "Audit Expectations Gap: Intentional Evidence" International Journal of Academic Research. Vol. 1, No.1. September 2009. available at: URI. www.ijar.Htaz
- ٨. دكتور احمد نور ، مراجعة الحسابات بين الناحيتين النظرية والعملية ،
 دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٢م ، ص ص ٥٥-٧٦.
 - 9. Baron, C. et al.,(1997) "Uncovering Corporate Irregularities: Are We -Closing the Expectation Gap: "The Journal of Accountancy, Oct. 1997.PP.56
 - ١٠. راجع في ذلك:
 - وليم توماس ، امرسون هنكي ، مرجع سابق، ص ص ٢٢٤-٢٢٥.
- دكتور عصام الدين محمد متولي ، دراسات في الاتجاهات الحديثة في المراجعة ، غير موضح الناشر ، ٢٠٠٥م ، ص ص ٢١٥-٢١٨.
- ۱۱. دكتور عبد المنعم محمود ، دكتور عيسى أبو طبل ، المراجعة أصولها العلمية والعملية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ۱۹۹۲م، ص ۹۰
 ۱۲. دكتور عصام الدين محمد متولى ، مرجع سابق ، ص ۲۱۰.

- 17. دكتور سامي وهبة متولي ، فجوة التوقعات في المراجعة ، أسبابها وسبل تضييقها ، المجلة العلمية لكلية التجارة جامعة الأزهر ، ١٩٩٣م، ص ١٩٤٤.
 - ١٤. المرجع السابق ، ص ص ١٩٥-١٩٦.
 - 10. وليم توماس ، امرسون هنكي ، مرجع سابق ،ص ٥٦.
 - ١٦. وليم توماس ، امرسون هنكى ، مرجع سابق ،ص ٢٣٨.
 - ۱۷. دکتور احمد نور ، مرجع سابق ، ص ۷۰.
 - ۱۸. وليم توماس ، امرسون هنكي ، مرجع سابق ،ص ٢٣٩.
 - ١٩. دكتور سامي وهبة متولى ، مرجع سابق ، ص ١٩١.
 - ۲۰. دکتور احمد نور ، مرجع سابق ، ص ۱۲٦.
- 21. Towers, D.S., 91996), "Audit Risk" ACCA Students New Letter, Alyson -n craiged) U.K, May 1996,P.30.
 - ٢٢. وليم توماس ، امرسون هنكي ، مرجع سابق ،ص ٤٣٧.
- 23. ACCA (The Chartered Association of Certified Accounts), (1994), "The -\r Audit Framework", (Londno: ACCA,1994) P.53
- ٢٤. جورج دانيال غالي ، تضييق فجوة التوقعات في المراجعة دراسة انتقادية المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، العدد الأول ، كلية التجارة جامعة عين شمس يناير ١٩٩٨م ، ص ٧٢٦-٧٢٧.
 - ٢٥. المرجع السابق ، ص ٧٤٥.
 - ٢٦. دكتور احمد نور ، مرجع سابق ، ص ٥١.
 - ٢٧. المرجع السابق ، ص ٥٧.
 - ۲۸. وليم توماس ، امرسون هنكي ، مرجع سابق ،ص ١٩٥-١٩٦.

٢٩. جورج دانيال غالي ، مرجع سابق ، ص ٧٣١-٧٣٤.

٣٠. راجع في ذلك :

إحسان بن صالح المعتاز ، اخلاقيات مهنة المراجعة والمتعاملين معها ، انهيار شركة انرون والدروس المستفادة ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد والإدارة ، م٢ ، ص ٢٧٧-٢٧٨.

مصادر ومراجع البحت

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الحديث الشريف

المراجع العربية:

- ١. احمد نور ، مراجعة الحسابات بين الناحيتين النظرية والعملية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٢م .
- ٢. أمين السيد لطفي المراجعة لأغراض مختلفة ، الكتاب العاشر ، غير مرضح الناشر ، القاهرة ، ٢٠٠٢–٢٠٠٤.
- ٣. جورج دانيال غالي ، تضييق فجوة التوقعات في المراجعة دراسة انتقادية المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، العدد الأول ، كلية التجارة جامعة عين شمس يناير ١٩٩٨م .
- ع. سامي وهبة متولي ، فجوة التوقعات في المراجعة ، أسبابها وسبل تضييقها ، المجلة العلمية لكلية التجارة جامعة الأزهر ، ١٩٩٣م.
- عبد المنعم محمود ، دكتور عيسى أبو طبل ، المراجعة أصولها العلمية والعملية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢م.
- 7. عصام الدين عبد المحسن الحميدان ، أخلاقيات المهنة في الإسلام و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٧هـ.
- ٧. عصام الدين محمد متولي ، دراسات في الاتجاهات الحديثة في المراجعة ، غير موضح الناشر ، ٢٠٠٥م..
- ٨. عيسى أبو طبل ، بحوث في مراجعة الحسابات ، دار النهضة العربية ،
 القاهرة ، ١٩٩٠–١٩٩١م .

- ٩. محمد السيد الناغي ، المراجعة إطار النظرية والممارسة ، الطبعة الثانية مكتبة الجلاء ، المنصورة ، ١٩٩٢م .
- ١٠. وليد زكريا صيام ، محمود فؤاد فارس احميد ، مدى التـزام مراجعـي الحسابات في الأردن بقواعد السلوك المهني ، مجلة جامعة عبد العزيز ، م ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٠٠٦-٢٤٧٠ .
- 11. وليم توماس ، امرسون هنكس ، المراجعة بين النظرية والتطبيق ، تعريب دكتور احمد حجاج ، دكتور كمال الدين السعيد ، دار المريخ ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٩ ١٩٨٩ م .
 - 12. ACCA (The Chartered Association of Certified Accounts), (1994), "The Audit Framework", (Londno: ACCA,1994) P.53
 - 13. Baron, C. et al.,(1997) "Uncovering Corporate Irregularities: Are We Closing the Expectation Gap: "The Journal of Accountancy, Oct.
 - 14. Godsell, D., (1991). "Auditors" Leagal Liability and the Expectation Gap", Australian Accountant, February 1991.
 - 15. ICAEW (Institute of charered Accountants in England and Wales, (1992), "The Audit Expectations Gap in the United Kingdom". (London: ICAEW, 1992).
 - 16. Lee Teck-Jeang and Azham Md. AH "The Audit Expectation Gap: A review of the Contributing Factors". Journal of Modern Accounting and Auditing Vol4 No.8 Aug 2008. Available at: IAAN1548-683 .USA.
 - 17. M. salchi. V. Rostam. "Audit Expectations Gap: Intentional Evidence" -International Journal of Academic Research. Vol. 1, No.l. September 2009. available at: URL www.ijar.Htaz

- 18. Mednok R. "Accountants Liability: Coping with the Stampede to the Courtroom" Journal of Accountancy, Vol.167., September 1987.
- 19. Minow N., "Accountants" Legal Liability and the Litigation Explosion "Journal of Accountancy. Vol .158, September 1989
- 20. Ojo M,. "Eliminating the Audit Expectation Gap: Reality or Myth:" -x.
- 21. Oxford Brookes University, February 2006 Available at: www.mpra.ub.unimuenchen.de 32/MPRA/parpreNo.232,posted07.November 2007/00:53
- 22. Pae P. "Laventhol Says it Plans to File for Chapter 11, "The Wall street, Journal, November 20,1990.
- 23. TH Lee. JD. Gloeck. AK palaniapppan, "The Audit expectations Gap: An Empirical study in Malaysia". Southern African Journal of Accountability and Auditing Research. Vol7:2007
- 24. Towers, D.S., 91996), "Audit Risk" ACCA Students New Letter, Alyson -n craiged) U.K, May 1996,P.30.

- (')
- (٢)
- (٣)
- (٤)
- (°)
- (٦)
- (Y)
- (^)
- (٩)
- () ·)
- (' ')
- (۱۲)
- (17)
- () ٤)
- (10)
- ()7)
- () ()
- (۱۸)
- (۱۹)
- (۲.)
- (۲۱)
- (۲۲)
- (۲۳)
- (٢٤)
- (70)
- (۲7)
- (۲۷)
- (۲۸)
- (۲۹)
- (~.)

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com. The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.